



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/9/2
5 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم
الإمتثال لبروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع
نيروبي ، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

تقرير لجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم الإمتثال لبروتوكول
مونتريال عن أعمال اجتماعها التاسع

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

ثانياً - المسائل التنظيمية

٢ - قام السيد هوغو سكاللي (النمسا) الذي كان قد انتخب رئيساً للجنة في اجتماعها الثامن بإفتتاح الاجتماع . ورحب الرئيس بجميع المشاركين في الاجتماع .

٣ - حضر الاجتماع أعضاء اللجنة من الأردن ، الأرجنتين ، النمسا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، شيلي ، هولندا ، جمهورية كوريا ، وأوغندا . وحضر أيضاً ممثلون عن الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق . كما حضره ممثلون عن الحكومات التي كانت قد دعيت للاجتماع باللجنة وهي : الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، إيران ، أنتيغوا وبربودا ، وجمهورية افريقيا الوسطى . وقد دعى أيضاً للحضور ممثلاً كل من بولندا ورومانيا . ومرفق مع هذا التقرير قائمة المشاركين .

٤ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي الذي يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/9/1 :

- ١ - افتتاح الاجتماع .
- ٢ - مسائل تنظيمية :
إقرار جدول الأعمال .
- ٣ - مسائل موضوعية :
(أ) تبادل الآراء بشأن إبلاغ البيانات مع بعض الأطراف في بروتوكول مونتريال غير المبلغة ؛
(ب) النظر في البيانات والمعلومات المبلغة بموجب المقرر ٣/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس للأطراف .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - اعتماد التقرير .
- ٦ - إنهاء الاجتماع .

ثالثاً - مسائل موضوعية

ألف - تبادل الآراء بشأن إبلاغ البيانات مع بعض أطراف بروتوكول مونتريال غير المبلغة

- ٥ - قال ممثل الأمانة عند تقديمه هذا البند أنه منذ نشر تقرير الأمانة الخاص بإبلاغ البيانات من جانب الأطراف المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.6/5 ، قامت الأطراف الإضافية التالية بإبلاغ بيانات عن عام ١٩٩٢ : باربادوس ، بيلاروس ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، شيلي ، كوبا ، مصر ، غانا ، اندونيسيا ، كينيا ، النيجر ، الفلبين ، السنغال وأوكرانيا ، وأبلغت الأطراف التالية عن بيانات عام ١٩٩٣ : الأرجنتين ، باربادوس ، بيلاروس ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، شيلي ، الصين ، كوبا ، جمهورية التشيك ، الدانمرك ، مصر ، هنغاريا ، اندونيسيا ، إسرائيل ، كينيا ، ماليزيا ، الملديف ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النرويج ، النيجر ،

القلبيين ، سنغافورة ، سري لانكا ، تايلند ، تونس وفنزويلا . وأوضح ممثل الأردن أن بلده وإن كان غير مدرج في القائمة ، فإنه قام في الحقيقة بإبلاغ بياناته عن كل من عام ١٩٨٦ و ١٩٩٢ .

٦ - منذ الاجتماع الثامن للجنة التنفيذ ذكر ممثل الأمانة أن ثمة تحسناً ملحوظاً طرأ على إبلاغ البيانات ولا سيما خلال الأسابيع الثلاثة الماضية . وأن هذا التحسن علامة مشجعة ترجع في اعتقاده إلى القيادة القديرة للجنة . غير أن بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ درجت بانتظام على عدم إبلاغ بيانات على الرغم من حصولها على مساعدة مالية ومساعدة أخرى في هذا الصدد . وعقب الاجتماع الثامن للجنة بعثت الأمانة برسائل إلى عشرة أطراف مستفيدة من الصندوق تطلب إليها تقديم البيانات في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أو ، إذا لم تفعل ذلك ، حضور الاجتماع التاسع للجنة التنفيذ لشرح أسباب عدم تبليغها للبيانات . وقد قدمت ثلاثة بلدان من تلك البلدان البيانات الضرورية . وهكذا دعيت الأطراف التالية لحضور هذا الاجتماع : الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، إيران ، لبنان ، سوازيلند والجمهورية العربية السورية . ومع ذلك ، لم تحضر لبنان ولا سوازيلند .

٧ - ووافق الرئيس على أن الاتجاه نحو إبلاغ البيانات مشجع لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، وطلب من ممثلي الأطراف الحاضرة تقديم تعليقاتهم بشأن عدم إبلاغ بلدانهم للبيانات .

٨ - وقال ممثل الجزائر أنه يحمل نسخة من البيانات التي قدمت إلى الأمانة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأنه يسعده أن يقدم البيانات إلى الأمانة . وأعرب الرئيس عن رضاه إزاء المعلومات التي أدلى بها ممثل الجزائر .

٩ - لفت ممثل افريقيا الوسطى الإنتباه إلى حقيقة أن بلده تفتقر إلى الموارد الضرورية لتنفيذ بروتوكول مونتريال وأنه يعتمد إلى حد كبير على الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة . وأعرب عن امتنانه الشديد للمساعدة التي تقدمها لبلده ، ورداً على سؤال الرئيس عن متى يمكن لبلده أن يقدم البيانات ، للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب البروتوكول رد الممثل بأنه بمجرد استكمال البرنامج القطري سوف تقدم البيانات ، وبأمل أن يتم ذلك في نهاية العام . وإقترح الرئيس أن تتصل الأمانة بمركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لترى ما إذا كان يمكن تقديم ولو بيانات مؤقتة في أقرب وقت . وقال إنه ينبغي للأمانة أن تكتفي بتعليقاته ولكن عليها أن تبقى قيد الاستعراض المصاعب التي تواجه أقل البلدان نمواً في تنفيذ البروتوكول .

١٠ - وأكد ممثل مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة أن إبلاغ البيانات يمثل عن طريق التعاون مع البلدان النامية محور الأنشطة . وسوف يرسل عما قريب خبير إلى جمهورية افريقيا الوسطى للمساعدة في جمع وصوغ البيانات . ويصدد إنتقاله إلى قضية أخرى ، أعرب الممثل عن قلقه لأن الوكالات المنفذة لم تدع لحضور هذا الاجتماع الذي يعتبره وثيق الصلة بالنسبة لها . وفي الحقيقة أن من المفضل بالنسبة للوكالات المنفذة أن تدعى إلى جميع اجتماعات اللجنة . ووافق الرئيس وطلب إلى الأمانة أن تدعى الوكالات المنفذة على الدوام إلى جميع إجتماعات اللجنة .

١١ - أوضح ممثل أنتيغوا وبربودا أن ثمة عاملاً رئيسياً وراء المشاكل التي تواجه تقديم بلده للبيانات ألا وهو عدم المشاركة في عملية بروتوكول مونتريال . غير أن بلاده قد قطعت شوطاً الآن نحو تنفيذ البرنامج القطري . وكان خبير استشاري زائر قد نفذ المرحلة الأولى . وكان من المأمول أن يتمكن بلده خلال ستة أشهر أو نحو ذلك أن تقدم المسودة الأولى . ورداً على إقتراح الرئيس بأن تقديم ولو مسودة أولية في أقرب وقت يمكن أن يساعد الأمانة ، أجاب الممثل إنه سوف ينقل هذا الإهتمام إلى سلطات بلده . ووجه الرئيس الشكر إلى الممثل على الموجز الذي قدمه عن الموقف وقال إن الموقف سيظل قيد الاستعراض .

١٢ - وتحدث ممثل الأمانة على سبيل الإيضاح فأشار إلى أن بروتوكول مونتريال نفسه ينص على تقديم تقديرات أولية في الحالات التي لا تتوافر فيها بيانات فعلية . وعليه ، فإن من المسموح به تصويب البيانات استناداً إلى عمليات مسح فعلية .

١٣ - ذكر ممثل إيران إن برنامجاً قطرياً قد أعد في عام ١٩٩٣ ، وأنه يجري حالياً تنفيذ ثلاثة مشروعات في بلده ومن المقترح تنفيذ برامج أخرى . وأن إيران أرسلت مؤخراً البيانات المطلوبة إلى الأمانة وأنها سوف تقدم نسخة أخرى إليها في هذا الاجتماع . ورحب الرئيس بالمعلومات التي قدمت .

١٤ - وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن لدى بلده برنامجاً ومشروعات قطرية تم إنشاؤها . غير أن بلده يواجه مشاكل تتعلق بجمع البيانات عن الإستهلاك وبخاصة فيما يتعلق بالهالونات والمواد المدرجة في المرفق جيم . وقد أرسلت البيانات المطلوبة إلى الأمانة في نهاية الأسبوع الماضي وسوف يتم تجهيز نسخة للأمانة في هذا الاجتماع . وأعرب الرئيس عن رضاه إزاء هذه المعلومات .

١٥ - وصدد إيضاحه أن إبلاغ البيانات من جانب الأطراف ، بالنسبة للوقت الحاضر على الأقل يبدو أنه يسير سيراً حسناً ، أوضح الرئيس أنه لا تزال هناك أوجه قصور ينبغي إبقاؤها قيد الاستعراض الدقيق . ويمكن للوضع أن يتغير بسهولة خلال العام القادم . وفي هذا الإطار ، وصدد الانتقال إلى مشروع المقرر ٢/٦ بشأن تنفيذ المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.6/L.1 ، سأل الرئيس اللجنة عما إذا كان في وسعها تأييد النص على النحو المقدم به أم أن لدى أي عضو أي مقترحات بالتعديل لعرضها على الاجتماع التحضيري .

١٦ - وقال ممثل بوركينا فاصو إنه كان يود أن يشتمل مشروع المقرر على توصية بأن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراءً لدعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً للوفاء بالتزاماتها القانونية التي يرتبها البروتوكول . وبالنظر إلى المشاكل التي تواجه بعض البلدان النامية في تقديم البيانات ، فينبغي للجنة التنفيذ أن توصي اللجنة التنفيذية على الأقل بضرورة النظر في تدعيم تدريب الأشخاص المسؤولين عن برامج الأوزون في البلدان النامية لتمكينهم من الاضطلاع بجمع البيانات بصورة أفضل وذلك عملاً بأحكام المادة ٧ من بروتوكول مونتريال . ورد ممثل الصندوق متعدد الأطراف بأن هذا الاقتراح قد أقره الاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية .

١٧ - وقال الرئيس إن اقتراح العضو سينعكس في تقرير اللجنة وإقترح أن توجه لجنة التنفيذ توصية إلى اللجنة التنفيذية على النحو الذي اقترحه ممثل بوركيننا فاصو . عندئذ وجه الرئيس الشكر إلى ممثلي الأطراف المدعوة والوكالات المنفذة لمساهماتهم في مناقشة هذا البند .

باء - النظر في البيانات والمعلومات المبلّغة بموجب المقرر ٣/٥
الصادر عن الاجتماع الخامس للأطراف

١٨ - إعتبر الرئيس أن هذا البند من جدول الأعمال قد تناولته بالفعل التعليقات التي أبدتها الأمانة والمناقشة التي دارت حول البند السابق وأنه لا حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات .

رابعاً - مسائل أخرى

مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL. Pro.6/L.1

١٩ - أوضح الرئيس أن رئيس الاجتماع التحضيري للاجتماع السادس للأطراف قد طلب إلى لجنة التنفيذ موافاته برأيها بشأن العديد من مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL. Pro.6/L.1 . وفيما يتعلق بمشروع المقرر ٤/٦ بشأن تطبيق التدابير التجارية المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن على البروتوكول ، كانت الأردن ومالطة قد طلبتا أن يعكس المقرر التغيير الذي طرأ على وضعيهما . يضاف إلى ذلك أن بولندا وتركيا كانتا قد طلبتا أن ينعكس وضعاهما بوضوح في مشروع المقرر . وفيما يتعلق بالأردن ومالطة قال أن ادراجهما في المقرر لا يمثل قضية وذلك نظراً إلى أن كلا البلدين قد إنضما إلى تعديل لندن ولم تعد المادة ٤ تنطبق عليهما . وأوضح ممثل الأمانة أنه بعد تلقي بيانات من بولندا وتركيا ، ومعلومات عن تصديقي الأردن ومالطة ، قامت الأمانة رسمياً بإبلاغ تلك المعلومات إلى جميع البلدان . وعلى الرغم من أن هواجس تركيا وبولندا في محلها ، فإنه وافق على أن من غير الضروري ذكر الأردن ومالطة في مشروع المقرر .

٢٠ - أعرب ممثل الأردن عن اعتقاده بضرورة إدراج أربعة البلدان بسبب ورود الإشارة إليها في المقرر ٣/٥ الصادر عن الأطراف . ورداً على ذلك ، أوضح الرئيس أن تقرير الأمانة بشأن إبلاغ البيانات ، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.6/5 في فقرته ١٩ ، قد أوضح بجلاء أن المقرر ٣/٥ لا ينطبق على الأردن ومالطة ، ومن ثم لا يرى داعياً لتعديل المقرر ٤/٦ بشأن ذلك وأنه سيبلغ الاجتماع التحضيري بما يتناسب .

٢١ - ويصدد الحديث عن المسألة التي أثارها بولندا وتركيا والمتعلقة بمشروع المقرر ٤/٦ ، لفت الرئيس الإنتباه إلى بيان غير رسمي بخط اليد قدمته بولندا وتركيا قبيل هذا الاجتماع . وإقترح إدخال تعديل أشبه بإدخال جزء على مشروع المقرر وطلب إلى ممثل بولندا إبداء رأيه .

٢٢ - أكد ممثل بولندا أنه ينبغي لبولندا وتركيا أن تتمتعاً بإعفاء على غرار ذلك الوارد في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٥ الذي يشير إلى إجتماع الأطراف وبعد التواريخ الواردة في تلك الفقرة لمدة سنة .

٢٣ - وحيث لم توجد اعتراضات فقد وافق الرئيس على أن تقدم لجنة التنفيذ إلى الإجتماع التحضيري مقررأ معدلاً ٤/٦ بحيث يكون نصه :

١ - أن يحيط علماً بالمعلومات التي قامت بإبلاغها بولندا وتركيا عملاً بالمقرر ٣/٥ (تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن) للإجتماع الخامس للأطراف ، وأن يحيط علماً بأن هذين البلدين قد قدمتا بذلك بيانات توضح أنهما في عام ١٩٩٣ كانتا ممثلتين امتثالاً كاملاً للمواد ٢ ، ٢ ألف - ٢ - هاء و ٤ من بروتوكول مونتريال ، وأنهما قدما بيانات داعمة بهذا المعنى على النحو الذي تحدده المادة ٧ من البروتوكول .

٢ - أن يطلب إلى هذين البلدين تقديم بيانات عن إمتثالهما للمادتين أنفتي الذكر من البروتوكول في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ لإثبات استمرار أهليتهما بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ لمعاملتها كطرفين خلال العام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ .

٢٤ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '٢' من مشروع المقرر ٥/٦ أدخل الرئيس مقترحاً قدمته إيطاليا أثناء الاجتماع التحضيري يقضي بأن تضاف عبارة : "وفي هذه الحالة لا تتجاوز فترة التمديد عامين" في نهاية هذه الفقرة الفرعية . وساد إتفاق عام بمقبولية هذا التعديل .

٢٥ - فيما يتعلق بالفقرة (أ) '٣' من مشروع القرار ٥/٦ قال الرئيس إنه جرت بالفعل مناقشات مفصلة للغاية حول هذا الموضوع في تموز/يوليه وتم التوصل إلى توافق في الآراء . وأعرب الرئيس عن إعتقاده بأن النص "خلال عام واحد" كان بمثابة محاولة لترويج نهج بناءً وأن القلق بشأن صرامته الشديدة ليس له ما يبرره . وقال إن ثمة حاجة إلى بعض الحوافز للوفاء بالالتزامات وأن مدة عام واحد ليست شديدة الصرامة .

٢٦ - وقال ممثل كوريا إنه يعتقد بأن هذا النص يتسم بصرامة شديدة بالنسبة لأقل البلدان نمواً غير القادرة على تقديم بيانات في الوقت المقرر ومن ثم تحتاج إلى فسحة من الوقت . ثم إقترح إضافة عبارة "ما لم يقرر إجتماع الأطراف غير ذلك" إلى نهاية الفقرة الفرعية .

٢٧ - أوضح ممثل الأردن أن برنامجاً قظرياً لا يشتمل دائماً على جميع البيانات التي تحتاجها الأمانة . وأبدى ممثل الصندوق متعدد الأطراف موافقته على هذا القول غير أنه أضاف أنه عند وضع البرامج القطرية ووجود وكالات منفذة ومشروعات التعزيز المؤسسي فإن بلدان المادة ٥ مطالبة بل وتشجع على أن تبلغ البيانات إلى أمانة الأوزون

بموجب المادة ٧ . وقد أسهب في الاقتباس في هذا الصدد من توصية اللجنة التنفيذية في إجتماعها الثالث عشر . وأعرب ممثل بوركينا فاصو عن القلق لأنه خلال الفترة ما بين الموافقة على البرنامج القطري وتنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي يمكن أن يمر وقت طويل . ولذلك لا يوجد لدى البلدان وقت كاف لجمع البيانات المطلوبة . وإتفق ممثل الأردن مع هذا الرأي . واستشهد ممثل بوركينا فاصو ببلده كنموذج حيث ووفق على برنامج قطري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، إلا أن وثيقة مشروع بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومته بشأن التعزيز المؤسسي أبرمت في تموز/يوليه ١٩٩٤ .

٢٨ - وبعد المزيد من تبادل وجهات النظر فيما بين العديد من الممثلين وافق الرئيس على إبلاغ الاجتماع التحضيري على إدخال عبارة "ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك" في نهاية الفقرة الفرعية .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) ، من مشروع المقرر ٥/٦ ، المتعلقة بوضع أطراف معينة إزاء المادة ٥ من البروتوكول ، أعرب ممثل كوريا عن رغبته في حذف الجملة الأخيرة ، لأن في إعتقاده أنها لا تعني شيئاً من الناحية القانونية بل قد تكون ضارة .

٣٠ - وقال ممثل الأمانة أنه قد تم أخذ مشروع المقرر بدون تعديل من تقرير الاجتماع العاشر للفريق العامل مفتوح العضوية الذي إنعقد في تموز/يوليه ١٩٩٤ . ورد ممثل كوريا بقوله أنه لم يتم التوصل في ذلك الاجتماع إلى إتفاق بشأن هذا الموضوع وأن وفده قد سجل إعتراضه التام على ذلك .

٣١ - وقال الرئيس إن الجملة المعنية لا تمثل أي التزام قانوني ، بل مثلت إقتراحاً من جانب أغلبية ساحقة من أعضاء الوفود في الاجتماع العاشر للفريق العامل مفتوح العضوية . وهو يعتقد أن اللجنة لا تحقق أي توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع ، وقال إنه سيقوم بتقديم تقرير إلى الجلسة العامة بشأن مناقشة هذا الموضوع والاختلاف في إتخاذ موقف مشترك .

٣٢ - وفيما يتعلق باستخدام أقواس معقوفة حول الجملة الأولى من الفقرة (هـ) من مشروع المقرر ٥/٦ ، أيد كل من ممثل الأرجنتين وشيلي وهولندا حذف تلك الأقواس وقال ممثل كوريا إنه ينبغي ترك الأقواس المعقوفة كما هي ، لأن في رأيه أن بعض البلدان تحاول مرة ثانية تصنيف البلدان الأخرى .

٣٣ - وبعد مناقشة المسألة مناقشة تفصيلية ، قال الرئيس إنه ليس بوسع تقديم أي بدائل أفضل وإقتراح إحالة المسألة إلى الاجتماع التحضيري .

٣٤ - وفيما يختص بالمقرر ٦/٦ ، قال الرئيس إن اللجنة ، في إعتقاده ، لن تتمكن ، بسبب ضيق الوقت من الوصول إلى حل توفيق . إذ أن الأمر قد تجاوز حدود إختصاصات اللجنة ويتعين إخضاعه إلى مناقشة عامة .

طلب توضيح من رومانيا

٣٥ - وفي معرض تقديمه للمسألة ، قال ممثل الأمانة إن حكومة رومانيا قد وجهت في تموز/يوليه ١٩٩٤ رسالة إلى الأمانة تختص باتفاق تم مع إحدى الشركات في اليونان ستُنقل بموجبه حقوق إنتاج المواد المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول ، وفقاً للفقرة ٥ ، من المادة ٢ ، للسماح لتلك الشركة باستخدام نسبة مئوية من حقوق الإنتاج الخاصة برومانيا . وقد قدمت الأمانة إجابة مبدئية إلى رومانيا قائلة أنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، ما لم تلتزم رومانيا بتنفيذ تدابير خفض إنتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، فلن تستطيع نقل حقوق إنتاجها إلى إحدى الشركات في اليونان ، لأن الأخير يعد طرفاً عاملاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول . بيد أن حكومة رومانيا قد أصرت على أن يعالج الاجتماع السادس للأطراف هذه المسألة . كما قد تقرر أن تكون لجنة التنفيذ هي أول من ينظر فيها .

٣٦ - وتساءل الرئيس عن الكيفية التي يمكن بها لبلد بدون حدود إنتاج أن ينقل حقوق الإنتاج إلى بلد له حدود إنتاج . ذلك أن الطرفين المعنيين لا يعملان بموجب نفس النظام ، ولذا فهو يتفق مع الأمانة في الإجابة التي قدمتها .

٣٧ - وأوضح ممثل رومانيا أنه ليس لديه تعليمات محددة من حكومته وهو يوافق على وجوب تفسير القوانين حسبما أوضحها ممثل الأمانة . وقال أنه يترك للجنة التنفيذ البت في هذه المسألة . وأضاف أنه ليس لديه أي تعليمات لسحب الرسالة المعنية أو قبول أي حل توفيقى .

٣٨ - وقال ممثل شيلي أنه لا يجد في المادة ٢ ما ينص على إستبعاد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ ، من المادة ٥ . إذ أن مثل هذه البلدان حرة في الاتفاق على حد أساسي . ولم تكن هناك إجابة شافية ، إذ أن المسألة معقدة للغاية ، وتتطلب مناقشة أكثر دقة واستفاضة . وقد وافق على تقديم مزيد من التحليل للوضع في الاجتماع التالي للجنة التنفيذ .

٣٩ - وفي الختام ، قال الرئيس أنه سيبليغ الاجتماع التحضيري بأنه قد جرت مناقشة مبدئية للمسألة وأنه بموافقة ممثل رومانيا ، سيتم التصدي لها على نحو أكثر تفصيلاً في الاجتماع التالي للجنة التنفيذ .

الطلب الذي قدمته بولندا فيما يتعلق بخفض إستهلاك مركبات

الكربون الكلورية فلورية في ١٩٤٤ - ١٩٩٥

٤٠ - أوضح ممثل بولندا أنه يرغب في أن يقوم الاجتماع التحضيري بصياغة مقرر بشأن المشكلة التي تواجهها بولندا في تنفيذ خفض إستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وأضاف أنه قد تلقى مؤخراً معلومات تفيد بأن الكثير من مصنعي مركبات الكربون الكلورية فلورية يعتزمون وقف الإنتاج في عام ١٩٩٥ . وبولندا بلد مستورد وليست لديها الامكانيات التقنية أو المالية التي تمكنها من الانتقال المباشر إلى

استخدام البدائل . وعليه فان بلده يرغب في ضم الحدين المسموح بهما للعامين ويستورد أقصى ما يستطيع إستيراده في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، وذلك بغية تفادي حدوث أي توترات مع دوائر الصناعة والاقتصاد البولندية .

٤١ - وذكر الرئيس أن الفقرة ٣ من المادة ٢ (أ) من البروتوكول محددة وواضحة تماماً . ولا يمكن للجنة التنفيذ أن تصدر حكماً بشأن أي مسألة من المسائل إلا إستناداً إلى نص البروتوكول . إذ أن تطبيق نهج مركب ، حسبما طلبت بولندا ، يمثل صعوبة لأنه يعني الخروج عن نص البروتوكول . ووافق ممثل هولندا على هذا الرأي ، مشيراً إلى أن وقف تصنيع مركبات الكربون الكلورية فلورية يخص بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وحدها ، وأن بولندا حرة في الاستيراد من أي مكان آخر . وأشار ممثل الأمانة كذلك إلى أن بولندا لم تصدق بعد على تعديل كوينهاجن الذي يعد أساس هذه المسألة ، ولذلك فهي ليست ملزمة قانوناً بالفقرة ٣ ، من المادة ٢ ، من البروتوكول . ومن ناحية أخرى ، لاحظ الرئيس أنه يتعين على بولندا تقديم البيانات المتعلقة بامثالها للفقرة ٣ ، من المادة ٢ حتى تصبح مؤهلة للمعاملة بموجب الفقرة ٨ ، من المادة ٤ من البروتوكول .

٤٢ - وقال ممثل بولندا إنه قد فهم أن اللجنة ليس بوسعها تجاوز بروتوكول مونتريال وأنه قد قبل رأيها . ووافق على ضرورة أن يقوم بلده بالتصديق على تعديل كوينهاجن وأن بلده سيسعى للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن .

٤٣ - وفي الختام ، قال الرئيس إن بولندا بمجرد قيامها بالتصديق على تعديل كوينهاجن ، فانها بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال ، تكون حرة في توضيح عدم امثالها للتعديل . وسيمثل ذلك أحد الطرق للتشجيع على مناقشة المشكلة المثارة مناقشة كاملة . ووافق على إبلاغ الاجتماع التحضيري بالنتائج التي قمضت عنها المناقشات التي دارت في اللجنة .

٤٤ - وأعرب ممثل بوركينا فاصو ، بعد ذلك ، عن رغبته في ألا تتم تحديد مواعيد إجتماعات لجنة التنفيذ بالتوازي مع الاجتماعات الأخرى التي تُنظم في إطار بروتوكول مونتريال ، لأن تزامن الاجتماعات يسبب مشاكل للوفود الأصغر حجماً . وأعرب بعد ذلك عن رأى مفاده أنه قد يكون من المستصوب عقد إجتماعات اللجنة بأكثر من لغة واحدة . وفي معرض رده على ذلك ، قال الرئيس إنه يؤيد الاقتراح الأول تأييداً كاملاً ، أما فيما يتعلق بالاقترح الثاني ، فقال إن لجنة التنفيذ هي لجنة صغيرة ، ولجنة ذات إختصاصات تنفيذية وأنه يفضل أن تتم المناقشات بصورة غير رسمية ودون ترجمة فورية . بيد أنه ستبذل جهود لمساعدة أعضاء اللجنة للتغلب على أي صعوبات خاصة باللغات .

خامساً - إعتماذ التقرير

٤٥ - وفقاً للممارسة السابقة ، فوضت اللجنة الرئيس باعتماد التقرير .

سادساً - إختتام الاجتماع

٤٦ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في تمام الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة من مساء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

٤٧ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في تمام الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة من مساء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

٤٨ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في تمام الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة من مساء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

٤٩ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في تمام الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة من مساء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

٥٠ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في تمام الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة من مساء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

مرفق

قائمة المشاركين

الأرجنتين

Mr. Adolfo Rosellini
Ministro
Unidad Medio Ambiente Relaciones Exteriores
Ministerio Relaciones Exteriores y Culto
Reconquista 1088
Buenos Aires
Argentina
Tel: (+541) 311-4529
Fax: (+541) 311-4529

النمسا

Dr. Hugo M. Schally
Counsellor
Austrian Mission Geneva
CH-1211 Geneva 20
9-11, rue de Varembe
Switzerland
Tel: (+41-22) 733-7250
Fax: (+41-22) 734-4591

بلغاريا

Mr. Vanguel Tzvetkov
Chief of Department
Ministry of Environment
67 W. Gladstone Str.
Sofia 1000
Bulgaria
Tel: (+359-2) 876-151
Fax: (+359-2) 810-509
Tlx: 22145 MOS

بوركينافاسو

Mr. Bazye Boubie Jeremy
Co-ordinator of Country Studies
Ministry of Environment and Tourism
BP 7044
Ouagadougou 03
Burkina Faso
Tel: (+226) 306397
Fax: (+226) 306-767
Tlx: 5555 SEGEGOUV

شيلي

Mr. Ramiro Riobo
Counselor Minister
Subdirector of Special Policy
Ministry of Foreign Affairs
Chile
Tel: (+562) 698-2501
Fax: (+562) 698 4202

الأردن

Eng. Hussein Shahin
Department of Environment/Ozone Unit
P.O. Box 1799
Amman
Jordan
Tel: (+962-6) 695-626
Fax: (+962-2) 695-627

كوريا

Mr. Sung-mog Hong
Deputy Director
Environment Cooperation Division
Ministry of Foreign Affairs
Seoul
Korea
Tel: (+82-2) 925-0789
Fax: (+82-2) 922-7581

هولندا

Mr. Jan-Karel B. H. Kwisthout
Directorate for International Environmental
Affairs/670
Global Environmental Affairs Division
Rijnstraat 8
P.O. Box 30945, 2500 GX
The Hague
The Netherlands
Tel: (+31-70) 339-4652
Fax: (+31-70) 339-1306

أوغندا

Mrs. Jane N. Kavuma
Commissioner for Environment
Office of the Commissioner for Environment
Protection
Ministry of Natural Resources
Kitante Road
P.O. Box 9629
Kampala
Uganda
Tel: (+256-41) 257-976/255-473/255-477
Fax: (+256-41) 236-819

البلدان التي دعته لجنة التنفيذ

الجزائر

Mr. Ali Guodjil
Directeur General de l'Environnement au
Ministere de l'interieur des Collectives
Locales de l'Environnement et de la Reforme
Administrative
Algiers
Algeria
Tel: (+213-2) 604-864
Fax: (+213-2) 605-072

أنتيغوا وبربودا

Dr. John W. Ashe
Counsellor
Permanent Mission of Antigua and Barbuda to
the United Nations
610 Fifth Avenue
Suite 311
New York, N.Y. 10020
U.S.A.
Tel: (+1-212) 541-4117/4789
Fax: (+1-212) 757-1607

جمهورية أفريقيا الوسطى

Mr. Siméon Zoumara
Deputy Co-ordinator
Focal Point
BP.828 Bangui
Central African Republic
Tel: (+19-236) 611-942/613-385
Fax: (+19-236) 614-918
Tlx: 5209 RC

إيران

Mr. Mohammed Keza Salamat
Expert
Department of International Specialized Agencies
Ministry of Foreign Affairs
Tehran
Iran
Tel: (+98-21) 311-2931
Fax: (+98-21) 67-4176

الجمهورية العربية السورية

Mr. Abdul Razzak Safarjalani
The Head of the ODS Unit
General Commission for
Environmental Affairs (GCEA)
P.O. Box 3773
Damascus - Tolyani Str.
Syrian Arab Republic
Fax: (+963) 335-645
Txl: (412686 ENV SY

الوكالات المنبذة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Frank J.P. Pinto
Principal Technical Adviser and Chief
Montreal Protocol Unit, ECPU/SEED/BPPS
Room DC1-2152, One UN Plaza
United Nations Development Programme
New York, N.Y. 10017
U.S.A.
Tel: (+212) 906-50-42/50-04
Fax: (+212) 906-69-47

مركز الأنشطة البرنامجية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Rajendra M. Shende
Coordinator OzonAction Programme
Industry and Environment Programme Activity Centre
Tour Mirabeau
39-43, Quai André Citroën
75739 Paris Cedex 15
France
Tel: (+33-1) 44-37-14-59
Fax: (+33-1) 44-37-14-74
Tlx: 204997F

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Sidi Menad Si Ahmed
Coordinator
Montreal Protocol Operations in UNIDO
Vienna International Centre
P.O. Box 300
A-1400 Vienna
Austria
Tel: (+43-1) 21131/3782
Fax: (+43-1) 230-74-49
Tlx: 135612

البنك الدولي

Mr. Bilal Rahill
Global Ozone Operations Coordinator
Global Environment Coordination Division
Environment Department
The World Bank
1818 H. Street N.W.
Washington, D.C. 20433
U.S.A.
Tel: (+202) 473-72-89
Fax: (+202) 522-32-58

أمانة الصندوق

Mr. Eduardo Gánem
Programme Officer
Multilateral Fund for the Implementation of
the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
Montreal, Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+514) 282-11-22
Fax: (+514) 282-00-68

Mr. Andrew Reed
Programme Officer
Multilateral Fund for the Implementation of
the Montreal Protocol
27th Floor - Montreal Trust Building
1800 McGill College Avenue
Montreal, Quebec H3A 3J6
Tel: (+514) 282-11-22
Fax: (+514) 282-00-68

Mr. Valery Smirnov
Programme Officer
Multilateral Fund for the Implementation of
the Montreal Protocol
27th Floor - Montreal Trust Building
1800 McGill College Avenue
Montreal, Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+514) 282-11-22
Fax: (+282) 282-00-68
